

كۆماری عیراق
دادگای بالای ئییتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٠٧/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عبد الرحمن عبد الله سليمان.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته.

٢. وزير النفط / إضافة لوظيفته.

٣. مدير عام شركة نفط الشمال / إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى عدم قيام المدعى عليهم بتنفيذ المادة (١١) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل، والخاصة ببناء دور للعاملين بالرغم من زيادة عدد العاملين في القطاع النفطي، وما يعانونه من أزمة سكن مما يخالف المادة (٣٠) من الدستور العراقي، لذا طلب من هذه المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليهما الثاني والثالث بتهيئة مكان لبناء وحدات سكنية وإلزام المدعى عليه الأول بزيادة النسبة المقررة لبناء الدور من حصة وزارة المالية حصراً، وتحميلهم الرسوم والمصاريف. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٠٧/اتحادية/٢٠٢٣) واستوفي الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتهما وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولعدم ورود إجابة من المدعى عليهم رغم التبليغ وفق القانون وإستكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا عُيّن موعداً للنظر في الدعوى من دون مرافعة استناداً إلى أحكام المادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده الواردة فيها وبعد أن استكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

الرئيس

جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٠٧/اتحادية/٢٠٢٣

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي عبد الرحمن عبد الله سليمان أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليهم رئيس مجلس الوزراء، ووزير النفط، ومدير عام شركة نفط الشمال/ إضافة لوظائفهم، ويطلب فيها الحكم بإلزام المدعى عليهما الثاني والثالث بتهيئة مكان لبناء وحدات سكنية، وإلزام المدعى عليه الأول بزيادة النسبة المقررة لبناء الدور من حصة وزارة المالية حصراً وتحميلهم الرسوم والمصاريف، وذلك لعدم قيام المدعى عليه بتنفيذ المادة (١١) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل، مما يخالف المادة (٣٠) من الدستور التي أوجبت على الدولة كفالة السكن للملائم للفرد والأسرة. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اختصاصاتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وبموجب المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والقوانين الخاصة الأخرى، وليس من بين تلك الاختصاصات ما ورد في طلبات المدعي في عريضة الدعوى؛ لذا يكون البت في هذه الدعوى خارجاً عن اختصاصات هذه المحكمة. لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي لعدم الاختصاص وتحمله الرسوم والمصاريف، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٣/جمادى الآخرة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٧ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا